

لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوب او
وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقطت قضايه
على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بدم
طعام فان برأ بينهما واخر عازما على القضاء فضا
ولا كفارة وان تركها وناقضه وكفر عن كل يوم
من السالف بدم طعام **الثانية** يجب على الولي
ان يقضي ما فات عن الميت من صيام واجرم
كان او غير سواء فات بمرض او غير ولا يقضي
الولي الامانة من الميت من قضاءه واهله الاما يتبر
بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الابكر
لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء
متساوون في السن تساوى في القضاء وفيه تردد
ولو تبرع بالقضاء بعض سقط وهل يقضي عن الميت
ما فات منه فيه تردد **الثالثة** اذا ارى من له ولي كان الاكبر
ان يسيء القضاء وقيل يصد عنه عن كل يوم
بدم من تركه ولو كان عليه شهران متتابعان صام
الولي شهرا وصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة**
القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوا

لعذر وغيره ويحرم بعد وجوب معه الكفارة وهي
اطعام عشرة مساكين لكل مسكين بدم طعام فان لم يكن
صام ثلاثة ايام **الخامسة** اذا نسي غسل الجنابة رجع عليه ايام
او الشهر كله قبل يقضي الصلوة والصلوة وقيل يقضي
الصلوة حب وهو الاشبه **السادسة** اذا اصبح يوم
الثلاثين من شهر رمضان صائما وبقت الرؤية
في الماضية افطر وصل العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة **القول** في صوم الكفار انهم
اشاعروا وينقسم اربعة اقسام **الاول** ما يحرم فيه صوم
مع غير وهو كفارة قتل العمد فان خضبها الثلث
يجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر
رمضان عامدا على رواية **الثاني** ما يجب الصوم فيه
بعد الحجر عن غير وهو ستة كفارة قتل الخطا والظلم
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل
الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد ونحوها
على الترتيب اظهر للحق بهذا كفارة شق الرحل
ثوبه على زوجته او ولدان وكفارة خدش المرأة
وجهاها وسفها شعر راسها **الثالث** ما يكون الصائم